

(٩)

الباب الرابع

"شعبة التدريب والتعليم المستمر"

المادة الثامنة عشر :

يتولى وكيل الكلية الاشراف العام على هذه الشعبة ويحدد مجلس الادارة مكافاته ويجوز الجمع بين مكافاة وبدل حضور مجلس الادارة .

المادة التاسعة عشر :

يختص المشرف العام على الشعبة بمايلي :

- (١) ادارة شئون الشعبة .
- (٢) تنظيم الدورات التدريبية واقتراح خطط التدريب .
- (٣) اقتراح مكافات العاملين بالتدريس والتدريب .

المادة العشرون :

تشكل لجنة فنيه برئاسة المشرف العام على الشعبة وعضوية ثلاثة من اعضاء هيئة التدريس يختارهم مجلس الكلية بالاضافة الى مسئول التدريب بالكلية لمعاونة المشرف العام فى عمله .

المادة الحادية والعشرون :

تضع اللجنة الفنية لائحة داخلية للشعبة توضح اسلوب العمل وتسرى بعد عرضها على مجلس الادارة والقواعد الخاصة برسوم التدريب والاجور والمكافات والحوافز .

